

179611 - هل يجوز له أن يخصم على شريكه من الربح نسبته من أعمال إضافية لا يقر بها شركاء هذا الشريك ؟

السؤال

تشاركت أنا وزميل لي في شركة مقاولات ، أنا بنسبة 65% مقابل الجهد والمال ، وهو بنسبة 35% مقابل الاسم فقط ، وكان أول مشروع ننفذه هو مشروع خاص بشركة هو شريك بها أي زميلي بقيمة 2.5 مليون ريال ، وأخبرته منذ البداية بأنني سأخبر عن مقدار ربح المشروع ؛ لأنه هو الزيتون ، وأنه بعد انتهاء المشروع سأقول له أننا ربحنا من مشروعه مبلغ كذا وكذا ، ومن ثم أعطيه نسبته من الربح ، ولكن ما حصل أنه طلب مني أعمالا إضافية على المشروع بقيمة 118000 ريال ، وعند انتهاء المشروع ، وقبل أن أخبره بربحه طالبته بها فأخبرني بأنه سيخبر شركاؤه وثم عاد ليخبرني بأنهم رفضوا ، علما بأنه المدير العام بالشركة صاحبة المشروع وهو المتحكم بكل شيء .

كما أخبرتك الآن هو لا يعلمكم بربحه بالمشروع فهل يجوز لي أن أخصم مبلغ الأعمال الإضافية من ربحه دون أن أخبره ؟ علما بأنني سأخدم نسبتي من الأعمال الإضافية فقط وهي حق لي وهذه هي الطريقة الوحيدة التي استطاع تحصيل حقها .

الإجابة المفصلة

هذه المسألة تدخل فيما يطلق عليه في الفقه بـ "مسألة الظفر" ومحصلها أنه إذا ظلمك إنسان بأى شئ من مالك بغير وجه شرعي ، أو جحد حملك أو ماطلك ، ولم يمكن لك إثباته ، وقدرت له على مثل ما ظلمك به على وجه تؤمن معه من الفضيحة والعقوبة ، فهل لك أن تأخذ قدر حملك أو لا ؟

وهي محل خلاف بين أهل العلم : فمنهم من يحيزها ، ومنهم من يحرمها ، ومنهم من يفصل فيها .
راجع : "شرح مختصر خليل" للخرشي (7/235) ، "الفتاوى الكبرى" (5/407) ، "طرح التثريب" (226-8/227) ، "فتح الباري" (5/109) ، "الموسوعة الفقهية" (29/162) .

والراجح فيها التوسط : فإذا كان سبب الحق ظاهرا فالقول بالجواز هو الأقرب للصواب ، بخلاف ما كان من ادعاء في شبهة ، فهذا محله المخاصمة في المحاكم ودور القضاء .

قال ابن القيم رحمة الله :

"مسألة الظفر ، وقد توسع فيها قوم ... ومنها قوم بالكلية ... وتوسّط آخرون و قالوا : إن كان سبب الحق ظاهرا كالزوجية والأبوة والبنوة وملك اليمين الموجب للإنفاق فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه ، وإن لم يكن ظاهرا كالقرض وتمن المبيع ، ونحو ذلك لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه ، وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وعليه تدل السنة دلالة صريحة ؛ وأقللون به أسعده بها" انتهى من "إعلام الموقعين" (4/21) .

وينظر جواب السؤال رقم (138048) .

وعلى ذلك فإذا كانت هذه الأعمال الإضافية محل السؤال لا يخالفك صاحبك في تكلفتها ويقر بأنها أعمال إضافية فوق المشروع

المتفق عليه ، وإنما الخلاف مع باقي شركائه الذين لا يقرؤن بذلك ، وكان هو المدير العام ومن اتفق معك بشأن هذه الأعمال ، فيجوز لك خصم مستحقاتك منها من ربحه .
وإذا كان لا يقر بكونها أعمالا إضافية ، أو ينزع في تكلفتها فليس أمامك إلا مقاضاته لدى المحاكم .
والله أعلم .